السؤال الثالث الثلاثون: ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)[1]؟

كان ﷺ يُوصي أصحابه ويقول: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا صَوْمَ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ)[2].

لماذا؟ ليُعطي للنفس راحة من المجهود والإجهاد حتى تستعد ولا تتململ عند صيام شهر رمضان، وكان ينهي عن صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شهر شعبان، هل هو الثلاثين أم هو أول يوم من رمضان، وهو من الأيام المُحرَّم فيها الصيام، وكذلك يومي العيدين محرَّم فيها الصيام في الإسلام.

بعض الناس يصوم الأشهر التي تسبق رمضان كلَّها؛ وهي رجب وشعبان ويشرك معهم رمضان، هذا الأمر ليس وارداً عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فإذا صامه فليس على سبيل السُّنة، لكن إذا كان قد تعوَّد على هذا الصيام فليس عليه شيء في الصيام حتى رمضان لأنها عادته.

كذلك بعض الناس يصوم الإثنين والخميس على الدوام،

---

١ جامع الترمذي ومسند أحمد عن أبي هريرة ﷺ

٢ مستخرج أبي عوانة وأبي داود عن أبي هريرة ﷺ

وصادف أن آخر يوم من شهر شعبان إثنين أو خميس، فطالما هو تعوَّد على هذا الأمر فلا بأس أن يصومه، لكن ليس له عادة في الصيام فعليه أن لا يسبق رمضان بصيام يومٍ أو يومين عملاً بحديث رسول الله ﷺ.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

****